السمات الأساسية لقانون العقوبات الليبى

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى

خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تمهيـــد :

اضطر المشرع الليبى بعد اعلان الاستقلال فى ديسمبر ١٩٥١ الى اصدار مجموعات كاملة من القوانين (المدنى والتجارى والعقوبات والاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية ونظام القضاء) لسد الفراغ التشريعى الذى خلفه الاستعمار .

وكان قانون العقوبات فى بدء صدوره فى نوفمبر ١٩٥٣ مستقى فى أغلبه من قانون العقوبات الايطالى ، ثم عدل تعديلا كبيرا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ ، ممـــا جعله فى صورته الحالية مزيجا من القـــانونين الايطـــالى والمصرى . وقد أفلح واضعوا القانون الى حد كبير فى التوفيق بين الاتجاه الوضعى الذى يمثله القانون الايطالى وبين فقه المدرسة التقليدية الحديثة الذى يعكسه القانون المصرى ، وان كان الأمر لا يخلو بطبيعة الحال من بعض التعارض أو التضارب فى النصـــوص المترتب على السرعة التى صاحبت تعديل سنة ١٩٥٦ . وعلى أية حال فان قانون العقوبات الليبى يعد من أفضل القوانين العربية فى تبنيه لبعض الاتجاهات الحـــديثة(١) . وسنشير الى هذه الاتجاهات فى عرضنا لملامح هذا القانون .

تقسيمات القـــانون :

اشتمل القـــانون على ٥٠٧ مادة موزعة على كتب أربعـــة : أولها عن الجرائم عامة ، والثانى عن الجنايات ضد المصلحة العامة ، والثالث عن الجرائم ضد آحاد الناس ، والرابع عن الجنح الأخرى والمخالفات . وقسم الكتاب الأول الى ست أبواب ، أولها تضمن قواعد عمومية ، والثانى فى العقوبات ، والثالث فى الجرائم ، والرابع فى الفاعل ، والخامس فى سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة ، والسادس فى المجرمين الخطرين وفى التدابير الوقائية . وقسم الكتاب الثانى الى ثمانى أبواب ، أولها عن الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة ، والثانى عن الجرائم ضد الادارة العامة ، والثالث عن الجرائم التى ترتكب ضد القضاء ، والباب الرابع عن الجـــرائم ضد

---

(١) Naguib Hosni, La législation pénale dans le monde arabe, Rev. Sc. Crim., 1967, p. 811.

الدين والشعائر الدينيـــة المعترف بها والتعـــدى على حرمة الأموات ، والخامس عن الجرائم ضد السلامة العامة ، والسادس عن الجرائم ضد الأمن العام ، والسابع عن الجرائم المخلة بالثقة العامة ، والثامن عن الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل . وتضـــمن الكتاب الثالث ست أبواب ، أولها عن الجرائم ضد الأفراد ، والثانى عن الجرائم ضد الأسرة ، والثالث عن الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ، والرابع عن الجرائم ضد حرية الأفراد ، والخامس عن الجرائم الماســـة بالشرف ، والباب السادس عن الجرائم ضد الأموال . أما الكتاب الرابع والأخـــير فقد قسم الى أربع أبواب ، أولها عن الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالنظام العام ، والثانى عن الجنح الاخرى والمخالفات المتعلقة بالسلامة العـــامة ، والثالث عن الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة ، والرابع عن الجنح الأخرى والمخالفات المتعلقة بالحماية العامة للأموال .

ويلاحظ أن المشرع الليبى قد راعى الى حد كبير التقسيمات التى اتبعها القانون الايطالى . ومن ناحية أخرى فقد اتبع النهج الذى أخذ به هـــذا القانون فى وضع عنوان لكل مادة ، وان جاءت بعض العناوين غير متفقة مع ما نص عليه فى متن المـــادة . وكان الرأى السائد قديما أن عنـــوان النص لا يدخل فيه وبالتالى لا يعتد به فى التفسير ، غير أن الفقه الحديث متفق على أن عنوان النص جزء منه وينبغى أخذه فى الاعتبار . وفى رأينـــا أنه اذا كان هناك تعارض بين العنوان وبين متن النص فيجب الاعتـــداد بما جاء بالمتن ، لأن ما ورد فيه هو الذى يحدد صور السلوك التى يعنيها المشرع بالتجريم والعقاب(١) .

بعض الخصائص العـــامة للقانون :

١ ــ التفسير القضائى للنصوص الجنائية :

يصدر التفسير القضائى عن القاضى وهو يفصل فى الدعوى المعروضة عليه . وبحسب الأصل فان التفسير القضائى غير ملزم ، فهو لا يقيـــد قاضيا آخر ، بل انه لا يقيد نفس القاضى ، فله أن يعدل عنه الى تفسير آخر اذا عرضت عليه مسألة مماثلة للمسألة التى أصدر بسببها التفسير السابق . غير أن المشرع الليبى خرج على هذا الأصل بالنسبة لقضـــاء المحكمة العليا ، فقرر فى المـــادة ٢٨ من قانون هذه المحكمة أن المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها تكون ملزمة لجميع المحاكم والسلطات فى ليبيـــا .

٢ ــ رقابة القضاء على دستورية القانون :

يثور الخلاف حول رقابة القضاء على القانون من حيث الموضوع ، أى الرقابة على دستورية القانون . وينكر الفقه التقليدى هـــذا الحق على

(١) أحمد عبد العزيز الالفى ، شرح قانون العقوبات الليبى ، القسم العام ، ١٩٦٩ ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، صفحة ٨٧ .

القضاء ، أخذا بفكرة الفصل بين السلطات . والاتجاه السائد فى الفقه الآن على أن من حق القضاء العادى مراقبة دستورية القانون ، مراعاة لقاعدة تدرج القواعد القانونية التى تقتضى اهدار النص الأدنى درجة اذا تعارض مع نص أعلى مرتبة . وفى ليبيا يبدو مما جاء بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥ من قانون المحكمة العليا أن سلطة الرقابة على دستورية القانون من شأن هذه المحكمة وحدها . وتطبيقا لذلك قضت بأنه « ليس لمحكمة الموضوع مراقبة دستورية القانون ، اذ أن هذا الحق منعقد للمحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة ١٥ من قانون المحكمة العليا » (١) . كما جاء فى حكم لها فى دعوى مدنية أن « المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض لها الحق فى الفصل فى الطعن اذا اشتمل دفاع الطاعن على مطالب تتعلق فى جملتها أو بعضها بعدم دستورية القوانين التى صدر الحكم المطعون فيه بالنقض تطبيقا لها ، سواء كان ذلك الحكم مدنيا أو جنائيا أو فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية »(٢) .

٣ ــ وضع تعريف لبعض المصطلحات :

يذهب الرأى الراجح فى الفقه الى أن لقانون العقوبات استقلاله عن فروع القانون الأخرى ، أى أن له ذاتية autonomie خاصة به . ويترتب على ذلك أنه قد يعطى لما يورده من مصطلحات مدلولات تختلف عن معناها اللغوى أو عن تلك التى تقررها لها القوانين الأخرى(٣) . ويبدو اتجاه المشرع الليبى فى تبنى هذا الرأى فى حرصه على ما نص عليه فى المادة ١٦ عقوبات ، فهى تقرر : « يقصد بالعبارات التالية فى القانون الجنائى المعانى الآتية » :

١ ــ تعد الجريمة مرتكبة علانية اذا كان ارتكابها :

(أ) بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر .

(ب) فى محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص .

(ج) فى اجتماع لا يعد خاصا نظرا للمكان الذى انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذى عقد من أجله .

٢ ــ ذوو القربى : هم الأصول والفروع والزوج والأخوة والأخوات والاصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم ، ولا يعد بين ذوى القربى الأصهار اذا توفى أحد الزوجين دون عقب .

---

(١) يونيو ١٩٦٨ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثانى ، يناير ١٩٦٩ ، صفحة ٧ .

(٢) ٢٥ يونيو ١٩٦٦ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، أكتوبر ١٩٦٦ ، صفحة ١٨ .

(٣) يرجع فى ذلك لمحاضرات الاستاذ تليوديلوجو عن « قانون العقوبات وتطبيقه » ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، بند ٤٩ ، صفحة ٣٢١ ــ الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٦٢ ، صفحة ٧ .

٣ ــ العنف ضد الأشياء : هو انتزاع الشيء عنوة اذا ترتب على ذلك هلاكه أو تلفه أو تحويله أو تغيير وجه استعماله .

٤ ــ الموظف العمومى : هو كل من أنيطت به مهمة عامة فى خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدما ، دائما أو مؤقتا ، براتب أو بدونه ، ويدخل فى تلك محررو العقود والأعضاء المساعدون فى المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم » .

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا « بأن قول الطاعن بأنه يخضع فى علاقته بالمصنع الى قانون العمل وليس الى قانون الخدمة المدنيةوبالتالى فانه لا يعتبر موظفا ، فان هذا القول مردود بأن العبرة فى اعتبار الشخص موظفا عموميا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات هو كونه يعمل فى خدمة الحكومة أو الهيئات العامة ، ولا اعتبار بعد ذلك الى القانون الذى ينظم علاقته بالحكومة أو المدة التى يقضيها فى الخدمة ، فالمادة ١٦ / ٤ عقوبات سوت بين أن يكون موظفا أو مستخدما ، براتب أو بدونه »(١) .

٤ ــ الغرض من العقوبة :

عنى المشرع بالنص فى القانون على الهدف الاصلاحى للعقوبة ، مسايرا فى ذلك الأفكار الحديثة التى تدعو الى اصلاح الجناة واعادة تأهيلهم . فنصت المادة ٤١ على وجوب أن تراعى العقوبة فى طريقة تنفيذها الى اصلاح الجانى وتربيته تحقيقا للاهداف الخلقية والاجتماعية من العقاب ، وأن تراعى فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادىء الانسانية ومبادىءالعمل والتهذيب . وحرص المشروع على أن ينص فى المادة ٤٥ على وجوب اعطاء المحكوم عليهم أجورا على ما يقومون به من أعمال أثناء قضاء عقوبتهم ، وعيا منه بأهمية ذلك فى أن يحقق العمل فى السجن الهدف الاصلاحى للعقوبة وحتى لا ينقلب الى نوع من السخرة . وعلى هذا الأساس أيضا خلا القانون من عقوبة الأشغال الشاقة ، وجعل السجن المؤبد أشد العقوبات السالبة للحرية .

٥ ــ أركان الجريمة :

تابع المشرع الليبى مسلك التشريع الايطالى فلم ينص الا على الركنين المادى والمعنوى للجريمة ، وخصص لكل منهما فصلا من الباب الثالث من الكتاب الأول . وقد أراد بذلك أن يتفادى النقد الذى يوجه للقائلين بوجود ركن شرعى يتمثل فى النص الذى يحدد الجريمة ويبين عقوبتها ، باعتبار أن النص هو خالق الجريمة وبالتالى لا يجوز أن يعد ركنا فيها .

---

(١) ١٩ مارس ١٩٦٦ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، السنة الثالثة اكتوبر ١٩٦٦ ، صفحة ٢٩ .

غير أن هذا النقد لا يقوم اذا اعتبرنا الركن الشرعى هو الصفة غير المشروعة للسلوك ، وهذه الصفة ليست هى ذات النص وان كانت تستخلص منه(١) . واتباع هذا النظر يتيح معالجة أحكام الأركان المختلفة فى ترتيب منطقى يتفق مع الأصول والمبادىء المقررة فى تحليل الجريمة ، على خلاف ما نلمسه فى التشريعات التى تكتفى بالنص على ركنين فقط . فقد اضطر المشرع الليبى مثلا الى تجميع الأحكام الخاصة بحالة الضرورة والاكراه المادى والاستعمال المشروع للسلاح والدفاع الشرعى تحت عنوان أسباب الاباحة ، مع أنها لا تنتمى كلها الى ركن واحد .

وعلى هذا الأساس أيضا اضطر الى ايراد المادة ٦٦ الخاصة بشرط العقاب condition de punibilité ضمن مواد الفصل الرابع التى تبين أحكام الركن المعنوى ، مع أن شرط العقاب من عناصر الركن الشرعى . وتنص هذه المادة على أنه : « اذا علق القانون العقاب على جريمة على تحقق شرط ، كان الفاعل مسئولا عن الجريمة المتحقق فيها الشرط حتى ولو لم يقصد الحادث الذى يتوقف تحقق الشرط عليه » .

ومن أمثلته فى القانون الليبى ، ضبط الفاعل والجريمة فى حالة تلبس حين يكون قيامها معلقا على هذا الضبط ، كما هو الشأن فى جريمة لعب القمار (م ٤٩٣) ، وجريمة السكر الظاهر (م ٤٩٧) ، وجريمة هتك العرض والمواقعة بالرضا (م ٤١٠) . ومن قبيل شرط العقاب كذلك ، التنبيه بالدفع على المحكوم عليه بالنفقة وامتناعه بعد ذلك عن سدادها ، اذ لا تقوم الجريمة بهذا الامتناع حيث لا يكون مسبوقا بالتنبيه وهو شرط غير متوقف على ارادة المحكوم عليه بدفع النفقة (م ٣٩٨ مكرر أ) . وعندنا أن شرط العقاب وان كان أمرا لازما لقيام الجريمة الا أنه ليس ركنا مستقلا ، فهو مجرد تطبيق لأحد الأركان العامة وبالذات الركن الشرعى . ولعل مما يؤكد أن شرط العقاب يعد من عناصر الجريمة وليس واقعة خارجة عن كيانها ــ كما يذهب الى ذلك بعض الفقهاء (٢) ــ أن المشرع الليبى وضع عنوانا للمادة ٦٦ هو « الظروف الذاتية للجريمة » فقد تجنب استخدام نفس العنوان الذى وضعه المشرع الايطالى للمادة ٤٤ المقابلة لها وهو «الشروط الموضوعية للعقاب » . فالعنوان الأول يفيد أن شرط العقاب باعتباره من الظروف الذاتية للجريمة يدخل ضمن عناصرها الأساسية .

٦ ــ سلطان النص الجنائى من حيث المكان :

الأصل فى القانون الليبى الأخذ بمبدأ اقليمية النصوص الجنائية،ويستفاد ذلك من المادة الرابعة حيث تنص : « تسرى أحكام هذا القانون على كل ليبى أو أجنبى يرتكب فى الأراضى الليبية جزيمة من الجرائم المنصوص

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٦٢ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ١٩٦٥ ، صفحة ٣٩٢ ــ الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٤٥ .

عليها فيه ، ويعد فى حكم الأراضى الليبية الطائرات والسفن حيثما وجدت اذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبى حسب القانون الدولى » .

وتقابل الفقرة أولا من المادة الخامسة الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى ، وهاتان الفقرتان تنصان على سريان القانون على كل من يرتكب خارج البلاد فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى اقليم الدولة . ويذهب بعض الشراح الى أن الحالة التى تتضمنها هاتان الفقرتان تعد استثناء من مبدأ الاقليمية (١) . على أن الواقع أن هذه الحالة ليست الا تطبيقا للمبدأ ، فالمعيار فى اعتبار الجريمة قد ارتكبت فى اقليم الدولة أن يتحقق فيه جزء ولو يسير من ركنها المادى . واذا كان النص يفترض ارتكاب الجانى فعلا خارج الاقليم فليس فى ذلك خروج على مبدأ الاقليمية طالما أن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فيه ، اذ لا أهمية لوجود الجانى داخل الاقليم أو خارجه فى تطبيق مبدأ الاقليمية (٢) .

واستثناء يسرى القانون الجنائى على جرائم ترتكب خارج ليبيا فى حالتين:

١ — الجرائم التى وردت فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة ، سواء كان مرتكبها ليبيا أو أجنبيا ، وهى الجنايات المخلة بأمن الدولة ، وجنايات التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ وجناية تزييف النقود المتداولة فى ليبيا ، وجناية الرق .

٢ — الجنايات والجنح التى يرتكبها الليبى فى الخارج اذا عاد الى ليبيا ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه (المادة السادسة) ، وهذه المادة تكاد تتفق مع نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى . غير أن المشرع الليبى أضاف لها عبارة « عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة » زيادة فى تأكيد أن الليبى الذى يرتكب فى الخارج جناية من الجنايات الواردة فى المادة الخامسة يمكن أن يحاكم دون أن يعود الى ليبيا ، وحتى اذا كانت هذه الجرائم غير معاقب عليها فى قانون البلد الذى ارتكبت فيه ، وهو أمر مستفاد من عدم تحديد جنسية الجانى فى الحالات التى نصت عليها المادة الخامسة ، اذ يخضع لحكمها الليبيون والأجانب على السواء .

ووضع المشرع قيدا يحول دون اقامة الدعوى العمومية عن الجرائم المرتكبة فى الخارج نص عليه فى المادة ٧ . ويتمثل هذا القيد فى عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا فبرأته أو أدانته واستوفى عقوبة ، واستثنى من هذا القيد الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ويعنى هذا أن القيد ينصب فقط على الجنايات والجنح التى يرتكبها الليبى فى الخارج . ويترتب على ذلك أن الليبى أو

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، صفحة ٢٤٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، صفحة ٣٨ — أحمد الالفى ، ص ١١٠ .

الأجنبى الذى يرتكب خارج ليبيا جناية مخلة بأمن الدولة أو جناية تزوير أو جناية تزييف نقد أو جناية رق ، أو إذا ارتكب أى منهما فعلا فى الخارج يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى ليبيا ، فانه تجوز محاكمته أمام المحاكم الليبية حضوريا أو غيابيا ، حتى لو كان قد حوكم أمام محاكم دولة أجنبية وبرىء أو حكم عليه ونفذت فيه العقوبة .

واذا كان هذا المسلك يعد خروجا على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، الا أن الذى حدا بالمشرع الى ذلك هو خطورة الجرائم الواردة فى المادة الخامسة ، فهى اما أن تقع على الدولة ذاتها أو على مصالحها الحيوية ، واما أن تقع كلها أو بعضها فى اقليم الدولة ، ولهذا فهو يريد أن يضمن معاقبة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون الليبى . وقد أخذ مشروع قانون العقوبات فى مصر بمثل هذا الحكم ، فأجاز اعادة محاكمة الجانى اذا كانت الجريمة المرتكبة فى الخارج جناية ماسة بأمن الدولة أو بالثقة العامة فى أوراقها أو فى عملتها ، وفى هذه الحالة يتعين على القاضى أن يدخل فى اعتباره عند الحكم ما تحمله المحكوم عليه فى الخارج من عقوبة أو حبس احتياطى .

٧ ــ التزام القاضى بتسبيب تقدير العقوبة :

تجمع التشريعات على اعطاء القاضى سلطة تقديرية ، غير أنها اختلفت فى حدود هذه السلطة ، فبعضها ــ كالقانون الفرنسى والمصرى ــ يجعلها سلطة مطلقة ، والبعض الآخر ــ كالقانون الايطالى واليونانى والليبى ــ جعلها سلطة مقيدة .

فالقانون المصرى يخلو من أية قاعدة لتوجيه القاضى فى استعماله لسلطته التقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة . ولذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه ، من سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته . وذهبت الى أكثر من ذلك فقررت فى حكم لها أنه : « لما كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن على ما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى أدين الطاعن بها وفقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات ، فانها لا تسأل عن موجبات الشدة حتى ولو كانت قد تزيدت فذكرت عللا خاطئة لا تنتجها أو تهدى الى عكسها »(١) .

أما فى القانون الايطالى واليونانى والليبى ، فسلطة القاضى التقديرية ليست مطلقة ، فهى مقيدة ثم هى خاضعة للرقابة . ومرجع كونها سلطة مقيدة ، أن هذه القوانين تتضمن توجيها للقاضى فى ممارستها ، فعليه

(١) ٢٠ ابريل ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٨١ ، صفحة ٣٩٣ .

التزام بمراعاة المعايير التى حددتها هذه القوانين (المـادة ١٣٣ عقوبات ايطالى ، م ٧٩ يونانى ، م ٢٨ ليبى) .

وأما من حيث كونها سلطة خاضعة للرقابة فمرجعه أن على القاضى التزاما ببيان الأسباب التى استند اليها فى أعمال هذه السلطة التقديرية (المادة ١٣٢ ايطالى ، م ٤/٧٩ يونانى م ٢٧ ليبى) .

وجاء نص المـادة ٢٧ كالآتى : « يحكم القاضى بالعقوبة التى يـراها مناسبة فى حدود ما نص عليه القانون ، وعليه أن يبين الأسباب التى تبرر تقديره . ولا يجوز له تعدى الحدود التى ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو انقاصها الا فى الأحوال التى يقررها القانون » .

وبالرغم من صراحة هذه المـادة فى الزام القاضى ببيان الأسباب التى تبرر تقديره للعقوبة ، الا أن المحكمة العليا الليبية ذهبت فى بعض أحكامها الى أن القاضى ليس ملزما ببيان الأسباب التى استند عليهـا فى تحديده للعقوبة ما دامت فى حدود القانون . فجاء فى حكم لها : « ان تقدير العقوبة هو أمر موضوعى من اطلاقات محكمة الموضوع لا سلطان عليه لمحكمة النقض بشرط أن يكون فى الحدود التى ضبطها القانون ، فالقاضى يتدرج لتحـديد العقوبة حسب اجتهاده الخاص المطلق بدون لزوم الى بيان أسباب ما بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة »(١) .

ومع أن نص المـادة ٢٧ عام يشمل كافة الحالات التى يكون للقـاضى فيها سلطة تقـديرية ، الا أن المحكمة العليـا رأت فى بعض أحكامها أن الالتزام بالتسبيب يقتصر فقط على الحالات التى تقرر فيها المحكمة أن المتهم مجرم معتاد أو محترف أو ذو ميل اجرامى(٢) .

على أن أحكام المحكمة العليا تواترت مقـررة التزام القاضى بتسبيب تقديره للعقوبة ، فاذا لم يبين الأسباب كان حكمه معيبا وقابلا للنقض . وأبانت المحكمة فى عدة أحكام لها الحكمة التى حددت بالشارع الى ايراد المـادتين ٢٧ ، ٢٨ ، فقررت : « لقد استهدف المشرع الليبى من وضـع نص المـادتين ٢٧ ، ٢٨ عقوبات هى انه ازاء السلطة التقديرية الواسعة المدى التى أقامها القانون للقاضى عند تقدير العقوبة هى وجوب تنظيم استعمال تلك السلطة بالتحوط بها بالقيود والضمانات التى تكفل حسن استخدامها وتصلبها الى الغاية المرجوة وهى الملاءمة والتناسب بين كل جريمة بذاتها وظروف فاعلها وبين القدر اللازم من العقاب عليها ، وذلك حتى لا تتغلب حرية القاضى فى التقدير الى نـوع من التحكم والاعتساف الذى

---

(١) ٢١ يونيو ١٩٥٨ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثانى ، صفحة ١٦٢ ـ وفى نفس المعنى ٩ مايو ١٩٥٦ ، الجزء الاول ، صـفحة ٥٢٣ .

(٢) ٨ يناير ١٩٦٦ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثالث ، ابريل ١٩٦٦ ، صـفحة ٣٤

يجرى على غير أساس ولا ضابط ولا هدف فى القانون مما يلحق الخلل بالعدالة ويخرج بالعقوبة عن الغاية التى كانت لها . ولذلك وضع المشرع أمام القاضى الضوابط والأسس التى ينبغى أن يستهديها فى تقدير العقاب فى حدود ما نص عليه القانون ، وجعل من المحتم عليه بيان الأسباب التى استند اليها فى تقديره كى يؤمن التزامه الأوضاع التى يصح بناء التقدير عليها فى التشريع ويضمن رقابة محكمة الموضوع على محتوى أوراق الدعوى بأصول ثابتة بهذه الأوضاع وتسبغ عقلا ومنطقا حمل نتيجة التقدير عليها وتأديته اليها . وانه وان كان المشرع فيما أورده من ضوابط وأوضاع لهداية القاضى فى تقدير العقاب لم يقصد بداهة الى الزامه باستعراضها جميعا فى كل دعوى ليقيم التقدير على ما توفرت أسبابه فيها وينص على اطراح ما كان غريبا عنها أو غير مؤثر فيها ، وانما بغية أن يشير القاضى فى حكمه الى العناصر البارزة والظروف التى اكتنفت تقديره ودعت اليه ، ولازم ذلك أن مجرد ابراز الحكم للجريمة بوصفها فى القانون والتثبت من أركانها التى تقوم عليها لا غناء فيه عن ايراد الأسباب التى تبرر تقدير العقاب . واغفال الحكم تناول تلك الضوابط بصفة خاصة وفى الحدود اللازمة للدعوى يعتبر قصورا فى تسبيب الحكم يستوجب بطلانه » (١) .

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الآن على التزام القاضى بتسبيب تقديره للعقوبة كما استقر قضاؤها ، كما ذهبت الى ذلك محكمة النقض الايطالية ، على أنه ليس من الضرورى ايراد كل الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ ، بل يكفى الاستناد على بعضها فى تقدير العقوبة التى يوقعها .

على أنه لا محل لالزام القاضى بمراعاة المادة ٢٧ اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة من حد واحد ، ذلك لأنه انما يطبق العقوبة التى فرضها القانون (٢) . واذا كان على القاضى أن يسبب تقديره للعقوبة وفقا لما تقدم ، الا أنه اذا أغفل ذلك وقضى بالحد الأدنى ، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن على الحكم بالنقض لانعدام مصلحته (٣) .

واذا أبرز القاضى الأسباب التى استند اليها فى التقدير ، فتقديره لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ، ما دامت الأسباب التى ساقها تؤدى عقلا الى النتيجة التى خلص اليها .

أما العناصر التى يرجع اليها فى تقدير العقوبة ، فقد نصت عليها المادة ٢٨ ، وهى تنقسم الى نوعين ، نوع يدل على خطورة الجريمة ، ونوع يدل على شخصية الجانى . فالعناصر التى تدل على خطورة الجريمة هى :

---

(١) ٢٦ يونيو ١٩٦٥ ، العدد الثانى ، السنة الثانية ، صفحة ١٦ ــ ٨ يناير ١٩٦٦ ، العدد الرابع ، صفحة ٤٢ ــ ١٧ يونيو ١٩٦٧ ، العدد الاول ، السنة الرابعة صفحة ٣٨ .
(٣) ٣٠ ابريل ١٩٦٠ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثانى ، صفحة ٢٧٠ .
(٢) ١٢ يونيو ١٩٦٥ ، العدد الاول ، السنة الثانية ، صفحة ٤٩ .

١ ــ طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه وغاينه ومكان وقوعه ووقته وسائر الظرف المتعلقة به .

٢ ــ جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل .

٣ ــ مدى القصد الجنائى ، سواء كان عمديا أو غير عمدى ، وهذا التعبير الوارد فى القانون غير دقيق ، والمقصود هو شدة وكثافة العمد أو درجة الخطأ . أما العناصر التى تدل على شخصية الجانى أو بتعبير النص ، التى تتبين منها نزعة المجرم الى الاجرام فهى :

١ ــ دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .

٢ ــ سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده .

٣ ــ ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

٨ ــ صلة السببية :

لا تضع التشريعات عادة معيارا يحدد علاقة السببية ، تاركة ذلك للفقه والقضاء ، غير أن قلة من التشريعات نصت على معيار للسببية ، من ذلك قانون العقوبات الايطالى فى المادتين ٤٠ ، ٤١ وقانون العقوبات الليبى فى المادتين ٥٧ ، ٥٨ ومشروع قانون العقوبات فى مصر .

وتفيد الفقرة الأولى من المادة ٥٨ أن المشرع استبعد الاستناد على نظرية السبب المباشر كأساس لتحديد رابطة السببية . فهذه النظرية تعتد فقط بالسبب الذى يؤدى مباشرة الى احداث النتيجة ، واستبعاد الأسباب الأخرى ومن بينها سلوك الجانى اذا لم تكن متصلة مباشرة بها. بينما تنص هذه الفقرة على أن صلة السببية لا تنتفى بين الفعل أو الامتناع من جهة وبين الحادث (النتيجة) من جهة أخرى فى حالة وجود أسباب أخرى سابقة عليه أو مصاحبة له أو لاحقة به وان كانت هذه الأسباب مستقلة عن فعل الفاعل أو امتناعه .

وتقطع الفقرة الثانية من هذه المادة بأن المشرع استبعد اتخاذ نظرية تعادل الأسباب أساسا لتحديد رابطة السببية . فالفقرة تقرر انتفاء صلة السببية بين الحادث وبين الوقائع اللاحقة له اذا كانت هى وحدها كافية لوقوعه . بينما تذهب نظرية تعادل الأسباب الى توافر رابطة السببية مهما كانت أهمية العوامل الأخرى التى ساهمت مع سلوك الجانى فى احداث النتيجة ما دامت كلها قد تسلسلت عن هذا السلوك .

وتفيد أحكام المحكمة العليا أنها تعتد بالسبب الكافى أو الملائم فى القول بتوافر علاقة السببية . فجاء فى حكم لها : « القاعدة أن المتهم لا يؤاخذ الا على نتيجة فعله أو تلك التى يحتمل أن تتسبب منه وفقا للمجرى العادى للامور ، أما اذا كانت الأسباب التى اقتحمت سلسلة وقائع الحادث من

الأمور التى لا يمكن احتمال حدوثها فان علاقة السببية تعد منتفية »(١) كما جاء فى حكم آخر : « ان عدم الحيطة والرعونة هما من صور الاهمال الواردة فى المادة ٣/٦٣ عقوبات ، ولا يشفع للطاعن عدم تحديد السرعة فى الطريق الذى وقع فيه الحادث والمملوء بحركة المرور كما هو ثابت من تحقيقات الشرطة والنيابة لان ذلك يوجب على سائق السيارة التخفيف من سرعتها لاحتمال وقوع مخاطر فى الطريق وهو أمر دائم التوقع »(٢) .

وأورد المشرع عذرا قانونيا يستوجب تخفيف العقاب اذا توافرت علاقة السببية وكان الجانى لا يعلم بالأسباب السابقة أو المصاحبة للفعل ، أو كانت الأسباب اللاحقة مستقلة عن فعله أو امتناعه،اذا كانت لهذه الأسباب أهمية كبيرة فى وقوع الحادث . ففى هذه الحالة يسأل الجانى عن النتيجة ما دام سلوكه يعتبر سببا ملائما لحدوثها ، غير أنه يتعين على المحكمة أن تخفض عقوبته على النحو الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ٥٨ . فاذا كانت عقوبة الجريمة الاعدام أو السجن المؤبد تخفض عقوبته الى السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار لا يزيد على الثلث .

وتطبق الاحكام السابقة سواء كانت الاسباب المتدخلة مع سلوك الجانى ترجع لأسباب طبيعية أو ناشئة عن فعل غير مشروع قام به شخص آخر (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨) . وفى الجرائم التى تقع بالامتناع ، يكون الجانى مسئولا عن النتيجة التى تحدث كلما كان امتناعه سببا ملائما لحدوثها ، بشرط أن يكون عليه التزام قانونى يفرض عليه الحيلولة دون وقوع النتيجة (المادة ٢/٥٧ عقوبات) .

٩ ــ عذر تجاوز الحدود التى يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعى الضرورة أو الدفاع الشرعى :

لم ينص القانون المصرى الا على عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى (المادة ٢٥١) مع أن عدم التناسب بين سلوك الجانى وبين الواجب اللازم القيام به أو الخطر المراد دفعه ، والذى يقتضى اعتبار الجانى معذورا ، قد يتوافر فى حالات تنفيذ القانون أو أمر الرئيس أو داعى الضرورة أو الاكراه . وقد أحسن المشرع الليبى فى جمع كل هذه الحالات فى المادة ٧٣ التى تقرر : « اذا تعدت خطأ الأفعال المنصوص عليها فى المواد السابقة الحدود التى يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعى الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطيئة للافعال التى يرتكبها ، اذا نص القانون على امكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ » .

ويذهب معظم الفقهاء الايطاليين الى أن الأفعال التى يأتيها المدافع ــ ومن فى حكمه ــ والتى يتجاوز بها حدود الدفاع تكون جريمة عمدية . وترى قلة منهم أن الجريمة التى تقع تجاوزا لحد الدفاع هى فى حقيقتها

(١) ١٨ يونيو ١٩٦٠ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٢٥ .
(٢) ٧ نوفمبر ١٩٦٤ ، السنة الاولى ، العدد الرابع ، صفحة ٣٧ .

جريمة غير عمدية ، لأنها وبصرف النظر عن نتيجتها المتعمدة وليدة تهور ورعونة . وعندنا أن الرأى الأول هو الذى يتفق مع التكييف القانونى السليم ، فالأفعال التى يأتيها المدافع متجاوزا حدود الدفاع يعلم بها ويريد احداثها هى والنتيجة التى ترتبت عليها ، والعلم والارادة بهذا التصوير كافيان لتوافر القصد الجنائى لديه ، وبالتالى يكون ما وقع منه مكونا جريمة عمدية . ولا يقدح فى ذلك ما جاء بصدر المادة ٧٣ من أنه « اذا تعدت خطأ الأفعال المنصوص عليها فى المواد السابقة الحدود التى يعينها القانون ... » ، لأن المشرع يعنى أن يكون التجاوز ذاته هو الذى يحدث خطأ ، بأن يشوب تصر فالمدافع سوء تقدير يجعله يعتقد على خلاف الواقع أن أفعاله متناسبة مع الخطر . أما اذا كان من تعرض للخطر قد تعمد التجاوز ، بأن كان عالما بأن فى وسعه درء الخطر بأفعال أقل جسامة ولكنه مع ذلك أتى هذه الأفعال مدركا كنهها ومريدا نتيجتها ، فانه يسأل بلا جدال عن جريمة عمدية ولا يستفيد من العذر الوارد فى المادة ٧٣ .

وانتفاء التناسب يؤدى الى عدم قيام سبب الاباحة ، وبذلك تصبح الأفعال التى تتعدى حدود الدفاع أو الحق أو الواجب أو داعى الضرورة أفعال غير مشروعة . غير أن المشرع قدر دقة موقف من يكون فى احدى هذه الحالات فالزم القاضى بالحكم عليه بعقوبة الجريمة الخطئية اذا كانت الأفعال المرتكبة يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة خطئية .

أما اذا كانت الأفعال التى يرتكبها أحد من المتجاوزين لحدود الاباحة لا يعاقب عليها القانون بوصف الخطأ ، كما لو تجاوز المدافع حدود الدفاع بأن قبض على المعتدى فى حين لا يعرف القانون جريمة قبض غير عمدية ، أو اتخذ التجاوز صورة قتل الدابة التى بمتطيها المعتدى فى حين يشترط القانون للعقاب على قتل حيوانات الغير توافر العمد ، فقد ثار خلاف بشأنها فى الفقه الايطالى . فيذهب الرأى الراجح الى عدم العقاب على التجاوز فى هذه الحالات ، لأنه ما دام القانون يعتبر الأفعال المتجاوز بها حدود الاباحة فى حكم الجرائم الخطئية . وما دام القانون لا يعاقب على هذه الأفعال بوصف الخطأ لذلك يتعين تبرئة المتهم .

على أننا لا نأخذ بهذا الرأى لأ نالأفعال المتجاوز بها حدود الاباحة هى أفعال غير مشروعة ، وهى تكون فى الحقيقة جرائم عمدية ، لأن المتجاوز يقصد تحقيق النتيجة التى تحدث . واذا كان القانون قد نص على عقاب الأفعال المتجاوز بها حدود الاباحة بعقوبة الجرائم الخطئية اذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف ، فان ذلك لا يجوز أن يؤدى الى أفلات من يتجاوز حدود الاباحة من كل عقاب لمجرد أن القانون لا يعاقب على أفعاله باعتبارها جرائم خطئية . وفى رأينا أن المتجاوز لحد الاباحة يظل مسئولا عن نتيجة أفعاله باعتبارها جرائم عمدية ، وان كان للقاضى — تقديرا لما يحيط به من ظروف — أن يخفض عقوبته استنادا الى نظرية الظروف المخففة (المادة ٢٩ عقوبات ليبى) (١) .

(١) أحمد الالفى ، فقرة ١٣٨ ، صفحة ١٩١ — ويأخذ بهذا الرأى أيضا الدكتور رمسيس بهنام ، صفحة ٣٧٧ .

١٠ ــ الجريمة المتتابعة الأفعـــال :

نص القانون على حكم الجريمة المتتابعة الأفعال فى المادة ٧٧ التى تقرر: « اذا ارتكبت عدة أفعال تنفيذا لدافع اجرامى واحد فانها تعد جريمة واحدة اذا كانت خارقة لحكم قانونى واحد وان اختلفت فى جسامتها أو ارتكبت فى أوقات مختلفة ، الا أن العقوبة فى شأنها تزاد الى حد الثلث » .

ولا مقابل لهذه المـــادة فى القانون المصرى ، وان كان الفقه والقضـــاء يعرفان الجريمة المتتابعة الأفعال ويعاقب عليها بعقوبة واحدة دون زيادة. ويشترط لاعتبار الجريمة متتابعة الأفعال أن تكون الأفعال المكونة لهـــا وقعت اعتداء على حق واحد واستهدف بها تحقيق غرض اجرامى واحد . وقد تختلط الجريمة المتتابعة الأفعال مع الحالة التى يعد فيها الجانى مرتكبا لعدة جرائم من نوع واحد كل منها قائم بذاته ، ويجب ترك الأمر لقـــاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الحال . وقضت المحـــكمة العليـــا بقيام الجريمة المتتابعة « اذا كانت الأفعال التى ارتكبها الطاعن وهى التزوير فى الاوراق الرسمية واختلاس الاموال كانت أفعال متعددة ارتكبت كلهـــا لدافع اجرامى وحصلت فى أوقات مختلفة لذلك يجب تطبيق المـــادة ٧٧ عقوبات »(١) .

ونصت المـــادة ٧٧ على أن عقوبة الجريمة المتتابعة الأفعال تزاد الى حد الثلث ، كما نصت المـــادة ١٩١ اجراءات على أن كل محل يقع فيـــه أحد الأفعال الداخلة فى هذه الجريمة يعد مكانا لارتكابها وذلك بالنســـبة لتحديد الاختصاص المكانى .

ويلاحظ أن المـــادة ٧٧ أسمت هذه الجرائم بالجرائم المستمرة ، الا أن المشرع يقصد بها فى الحقيقة الجرائم المتتابعة الأفعال . ذلك لأنها تتكون من عدة أفعال يعتبر كل منها جريمة ، فى حين أن الجريمة المستمرة تتكون من فعل واحد مستمر الحدوث أى من حالة جنائية مستمرة . وقد يرجع الخطأ فى العنوان الذى وضعه المشرع للمـــادة ٧٧ الى أن المـــادة ٨١ عقوبات ايطالى التى أخذت المـــادة ٧٧ عن فقرتيها الثانية والثالثة عنونت باسم « الجريمة المستمرة » . كما أن بعض الفقهاء درجوا على استخدام اصطلاحى الجريمة المستمرة continu والجريمة المتتابعة الأفعـــال successif كمترادفين (٢).

١١ ــ الجريمة الايجابية التى تقع بالامتناع :

تنص الفقرة الثانية من المـــادة ٥٧ على أن تطبق على الممتنع أحـــكام الفاعل اذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه. وقد حسم المشرع الليبى بهذا النص خلافا ثار بشأن الجريمة الايجابيةالتى

---

(١) ٨ يناير ١٩٦٦ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، يوليو ١٩٦٦ ، صفحة ٣٤ ، هذا وقد وقعت أفعال التزوير والاختلاس خلال فترة تزيد عن شهرين .

(٢) ستيفانى وليفاسير ، قانون العقوبات ، مختصر دالوز ، جزء ١ ، بند ١٦١ ، صفحة ١٥٤ ــ بوزا وبينائل ، شرح قانون العقوبات وعلم الاجرام ، جزء ١ ، بند ١٨٥ ، صفحة ١٩٦

تقع بالامتناع (أى الجريمة السلبية ذات النتيجة) ، وسوى بين الفعل والامتناع من حيث وجوب توافر علاقة السببية ، كما سوى بينهما فى المعيار الذى تبنى عليه هذه العلاقة . وقرر مسئولية الممتنع عن النتيجة كلما كان عليه التزام قانونى يفرض عليه الحيلولة دون وقوع الجريمة . ويظل الشخص مسئولا سواء كان القانون هو المصدر المباشر لالتزامه ، أو كانت مصدره المبادىء القانونية العامة كالالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الآخر وعلى الاباء والأمهات برعاية أطفالهم ، أو كان مصدر الالتزام العقد ، كالتزام شخص بناء على عقد بقيادة أعمى أو التزام الممرضة باعطاء المريض دواء ، أو كان مصدره الفعل الضار كمن يلقى ببقية سيجارة مشتعلة فتشتعل النار فى مكان القائها فهو يلزم قانونا باطفائها فان لم يفعل يعد ممتنعا فى حكم المادة ٢/٥٧ . وبناء عليه فلا يجوز أن تقتصر مسئولية الممتنع على الحالة التى يفرض فيها القانون عليه مباشرة منع وقوع الجريمة كما قد يبدو من ظاهر النص . وهذا التفسير هو الذى يتفق مع حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات ايطالى ، وهى المصدر التاريخى للمادة ٥٧ (١) .

ويثور فى هذا الصدد بحث ما اذا كان الاشتراك فى الجريمة يمكن أن يتحقق باتخاذ موقف سلبى ، أى بالامتناع عن الحيلولة دون وقوع النتيجة مع القدرة على ذلك والرغبة فى وقوعها . وكان الرأى الراجح فى مصر على أن الاشتراك لا يتحقق الا بنشاط ايجابى من الجانى ، فالموقف السلبى الذى يقفه شخص من جريمة ترتكب لا يجعله شريكا فيها . وتؤيد محكمة النقض هذا الرأى ، فقد جاء فى حكم لها « أنه لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون الا من أعمال ايجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية »(٢) . ويأخذ أغلب الفقهاء الفرنسيين بهذا الرأى ، كما تؤيده محكمة النقض الفرنسية ، فقد قضت بأن من شاهد لصا وهو يسرق وكان فى امكانه منع السرقة ولكنه التزم موقفا سلبيا قاصدا وقوعها فانه لا يعد شريكا . على أن هذه المحكمة قررت فى حكم آخر لها أن العشيق يعتبر شريكا لمن قام باجهاض عشيقته لمجرد حضوره اجراء العملية وعدم اعتراضه على ذلك (٣)

غير أن الأخذ بهذا الرأى يؤدى الى نتائج خطيرة ، لأن المساعدة عن طريق الامتناع قد تكون أحيانا أجدى من المساعدة الايجابية . فرجل الشرطة الذى يشاهد جريمة ترتكب ولا يمنعها رغبة منه فى حدوثها يعتبر شريكا للفاعل اذ لولا امتناعه لما وقعت الجريمة . وفصلت المادة ٢/٥٧ فى هذا الخلاف بتسويتها بين الفعل والامتناع فى توافر علاقة السببية . ومن ناحية أخرى فليس فى نص المادة ١٠٠ عقوبات (التى تقابل المادة ٤٠

(١) أحمد الالفى ، فقرة ٣٤ ، صفحة ٤٩ — وأنظر فى الواجب القانونى الذى يلقى على الممتنع وفى علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الاجرامية ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبنانى ، الفقرات : ٢٨٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ .
(٢) ٢٨ مايو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٦ ، رقم ٥٨٣ ، صفحة ٧١٩ .
(٣) جارسون فى عرضه للمادتين ٥٩ ، ٦٠ — ستيفانى وليفاسير ، بند ٢٥٧ .

عقوبات مصرى) ما يفيد أن المشرع يستلزم حدوث وسائل الاشتراك بنشاط ايجابى . ويفسر موقف الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر بخلو قانون العقوبات فيها من نص مماثل للفقرة الثانية من المادة ٥٧ ، ولذلك فان مسألة الجريمة التى تقع بالامتناع لا زالت محل خلاف ، سواء كان مرتكبها فاعلا أو شريكا . أما فى القانون الليبى ، فالعبرة هى بوجود التزام يفرض على الممتنع الحيلولة دون وقوع الجريمة أو بعدم وجود هذا الالتزام ، وفى حالة وجوده فان الممتنع يسأل عن النتيجة بوصفه فاعلا أو شريكا حسب الدور الذى ساهم به .

١٢ ــ المساهمة الجنائية :

تتفق أحكام المساهمة الجنائية ــ أصلية كانت أو تبعية ــ كما نص عليها القانون الليبى مع أحكامها فى القانون المصرى ، فالمواد من ٩٩ الى ١٠٣ عقوبات ليبى مأخوذة عن المواد من ٣٩ الى ٤٣ عقوبات مصرى .

على أن هناك ثلاث ملاحظات :

(أ) أراد المشرع الليبى أن يتلافى النقد الذى وجه للمادة ٣٩ عقوبات مصرى بالنسبة لأثر الأحوال الخاصة بأحد الفاعلين التى تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة على الفاعل الاخر . فالفقرة الأخيرة من هذه المادة تقرر أنه لا تأثير لهذه الأحوال سواء علم بها الفاعل الآخر أو لم يعلم بها . الأمر الذى ترتب عليه وجود تفرقة لا مبرر لها بين الفاعل الآخر وبين الشريك الذى يتأثر بالأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان عالما بتلك الأحوال (الفقرة أولا من المادة ٤١) . وقد اضطر جانب من الفقه والقضاء الى محاولة رفع هذا التناقض بالقول بأن الفاعل يجمع بين صفتى الفاعل والشريك ، على أساس أن ما يسهم به الفاعل يتضمن ويتجاوز ما يقوم به الشريك وقد حاول المشرع الليبى التسوية بين الفاعل والشريك فى هذا الشأن بأن أضاف للمادة ٩٩ عبارة لم ترد فى المادة ٣٩ ، فجاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ على هذا النحو : « ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم **اذا كان غير عالم بتلك الأحوال** ، وكذلك اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها » .

واذا كانت هذه الاضافة تمكن من مد أثر الأحوال الخاصة بالفاعل التى تغير من وصف الجريمة الى الفاعل الآخر اذا كان عالما بتلك الأحوال ــ كما هو الحال بالنسبة للشريك ــ الا أنها أدت الى اثارة اشكال لا يمكن تفسيره أو قبوله فيما يتعلق بالظروف التى تغير من العقوبة ، ذلك أن هذه الصياغة تعنى تأثر الفاعل الآخر بهذه الظروف اذا علم بها ، وهو أمر غير

منطقى ، لأن الظروف التى تغير من العقوبة ليست من عناصر الجريمة ، بل هى تتعلق بمدى استحقاق الجانى للعقاب، ومن غير المستساغ اطلاق تأثير هذه الظروف على كل المساهمين — فاعلين كانوا أو شركاء — ولو ثبت علمهم بها . ويبدو شذوذ ذلك جليا اذا كان الظرف من شأنه أن يخفف العقاب، كحالة عذر صغر السن ، لأن معناه استفادة زملاء الصغير الذين يرتكبون معه الجريمة بالرغم من اكتمال أهليتهم الجنائية . ولا يمكن استبعاد هذا الحكم بقصر نطاق هذا الشرط على الظروف المشددة للعقاب — كحالة العود — ، لأن صراحة المادة ٩٩ لا تحتمل هذا التفسير الضيق(١) .

(ب) صدر القانون الليبى خاليا من الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك، وكان فى ذلك متسقا مع الاتجاه الحديث الذى أوصى به المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات بعدم اعتبار الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك ، لأنه اذا لم يقترن بتحريض أو مساعدة لا يكون فى الواقع دافعا الى ارتكاب الجريمة وتكون فى الحقيقة مجهودا خالصا لفاعلها . غير أن الاتفاق أضيف للمادة ١٠٠ كوسيلة ثالثة من وسائل الاشتراك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .

(ج) تضمن القانون الليبى نصا لا مقابل له فى القانون المصرى هو المادة ١٠٣ مكررة « أ » التى تقرر : « فى الأحوال التى ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة » وهذا النص يغنى ويحول دون اتباع المسلك الذى انتهجته محكمة النقض المصرية باعتبار الشريك الذى يتواجد على مسرح الجريمة فاعلا فيها . وهو المسلك الذى يعارضه بعض الفقهاء لأنه يخالف نصوص القانون التى تفرق بين الفاعل والشريك ، ولا يتفق مع تعليقات الحقانية التى قصرت عمل الفاعل على العمل التنفيذى الذى يتحقق به الشروع ، كما أنه لا يضع معيارا دقيقا للتمييز بين عمل الفاعل وعمل الشريك ويؤدى الى اختلاف الحلول باختلاف الحالات (٢) . وفى رأينا أن النص الليبى لا يعتبر حضور تنفيذ الجريمة ، أى التواجد على مسرحها ، مبررا لاعتبار الشريك فى هذه الحالة فاعلا فى الجريمة كما تذهب الى ذلك محكمة النقض المصرية .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المساهمة الجنائية فى تشريعات الدول العربية صفحة ١٩٤ — أحمد الالفى ، صفحة ٢٧٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، صفحة ٤٦٩ — الدكتور رمسيس بهنام ، صفحة ٦٥٣ .

١٣ ــ الشـــذوذ الاجرامى :

لم يضع القانون المصرى أحكاما خاصة لمواجهة الشذوذ الاجرامى ، أى حالات الاضطراب فى القوى العقلية التى لا تصل الى حد افقاد الجانى كلية القدرة على الادراك والاختيار . ولا سبيل أمام المحاكم الا الاستناد الى نظرية الظروف المخففة مراعاة لمسئولية المجرم الشاذ المخففة . ومن المسلم به أن العقوبة العادية حتى لو خففت لا تصلح حيال هؤلاء الجناة .

أما المشرع الليبى فقد حرص على وضع أحكام متميزة للمجرمين الشواذ، ونصت على هذه الأحكام المـــادتان ٨٤ ، ٨٥ عقوبات . وتنص المادة ٨٤ على أنه « يسأل من كان وقت اقتراف الفعل فى حالة خلل عقلى غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره وارادته بقدر جسيم دون أن يزيلها . الا أنه تستبدل فى شأنه بعقوبة الاعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبعقوبة السجن المؤبد ، السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها » .

وتنص المـــادة ٨٥ على أنه : « اذا وجد عيب جزئى فى العقل يستوجب انقاص المسئولية وفقا للمـــادة السابقة أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطى الخمور أو المخدرات وكذلك عند ادانة الأصم والأبكم ، يقضى هؤلاء مدة عقوبتهم فى محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعـــلاج الملائم . وليس للقاضى أن يعين مدة العقوبة الا فى حدها الأدنى ، وتظل قائمة الى أن تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بارجاعهم الى المجتمع. وفى هذه الحالة يأمر قاضى الاشراف بالافراج عنهم بناء على رأى مدير المصحـــة والطبيب النفسانى التابع لهـــا ، مع فرض المراقبة عليهم اذا اقتضى الحـــــال » .

وبالرغم من أن القانون أطلق على الاجراء الذى يتخـــذ ازاء المجرمين الشواذ اسم عقوبة ، الا أنه فى حقيقته تدبير وقائى ، لتميزه بكافةخصائص التدابير الوقائية ، فهو غير محدد المدة ، لأن المـــادة ٨٥ ألزمت القـــاضى بأن يحكم بالحد الأدنى فقط تاركا تحديد الوقت الذى يفرج فيه عن المجرم الشاذ لقاضى الاشراف . ومن ناحية أخرى فهو لا ينفذ فى السجون العادية، بل فى مصحات ترعى المحكوم عليهم طبيا وتعمل على علاجهم .

ولمـــا كانت المحكمة لا تحدد الوقت الذى يفرج فيه عن المجرم الشاذ ، لأن دورها يقتصر فقط على تحديد الحد الأدنى للتدبير ، لذلك فان سلطة الافراج عنه تكون من شأن قاضى الاشراف ، وهو القاضى الجزئى فى دائرة اختصاصه (المادة ٥١١ اجراءات) .

١٤ ــ وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى عن الصغار :

تص القانون الليبى على نظام وقف تنفيذ العقوبة فى المواد من ١١٢ الى ١١٧ عقوبات . وتكاد أحكامه تتفق مع أحكام وقف التنفيذ فى القانون المصرى . والفارق الأساسى بين النظامين أن وقف التنفيذ فى القانون الليبى يكون بحسب الأصل شاملا للعقوبة الأصلية وللعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الا اذا نص الحكم على عدم وقفها ، وذلك بعكس الحال فى القانون المصرى .

والى جانب نظام وقف التنفيذ الذى يمكن أن يستفيد منه البالغون والأحداث ، نصت المادة ١١٨ على نظام خاص للصغار ، يماثل نظام الاختبار القضائى ، وفيه لا يصدر حكم بالادانة على المتهم ، بل يمنح عفوا قضائيا ، وتقرر هذه المادة أنه : « اذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أوبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بالعقوبتين معا جاز للقاضى أن يمنحه العفو القضائى اذا توافرت الظروف المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من هذا القانون . وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائيا . ولا يجوز منح العفو القضائى للصغير الذى سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة » .

١٥ ــ الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية :

عرف المشرع الليبى الشخص الخطر فى المادة ١٣٥ عقوبات . ويتضح من هذا التعريف أنه يلزم لتوافر الخطورة الاجرامية شرطان . أولهما أن يكون الشخص قد ارتكب فعلا يعد جريمة فى القانون ، سواء كان مرتكبه مسئولا جنائيا أو غير مسئول . وهذا الشرط الذى تمسك به المشرع الليبى لا غنى عنه ، حتى يمكن الاستناد على معيار موضوعى فلا يكون هناك محل للتحكم أو للاختلاف فى التقدير . والشرط الثانى ، أن تتوافر دلائل أخرى الى جانب الجريمة تدل على احتمال أن يقدم الجانى على ارتكاب جرائم فى المستقبل ، ووضع المشرع عدة عوامل يستهدى بها القاضى فى تقدير هذا الاحتمال بينها المادة ٢٨ عقوبات .

وتقتصر تطبيقات فكرة الخطورة الاجرامية فى القانون الليبى على الحالات الآتية :

١ ــ الاعتياد على الاجرام ، ونصت عليه المادة ١٤٦ وهى تقابل المادة ١٠٣ عقوبات ايطالى .

٢ ــ احتراف الاجرام ــ المادة ١٤٧ وهى مأخوذة عن المادة ١٠٥ عقوبات ايطالى .

٣ ــ الانحراف فى الاجرام ــ المادة ١٤٨ وتقابل المادة ١٠٨ عقوبات ايطالى .

وفى هذه الحالات الثلاث يحكم على الجانى بالعقوبة المقررة عن الجريمة ثم يحال الى معتقل خاص بعد تنفيذ مدة العقوبة .

٤ ــ الشذوذ الاجرامى .

٥ ــ الأحداث الخطرون (المادة ١٥١ عقوبات) .

وفى هاتين الحالتين يخضع الجانى لتدبير وقائى علاجى .

أما التدابير الوقائية التى نص عليها القانون الليبى فهى ثلاثة أنواع : تدابير وقائية سالبة للحرية ، وتدابير مقيدة للحرية ، وقد بينتها المادة١٤٤ عقوبات ، وتدابير وقائية مالية هى ضمان حسن السلوك والمصادرة(١) .

تلك هى بعض ملامح القانون الليبى التى وردت فى القسم العام منه ، على أمل أن نتمكن من عرض بعض ملامحه المضمنة فى القسم الخاص فى مقال تال .

(١) يرجع فى هذا الموضوع لمقال للكاتب نشر فى المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٧٠ من صفحة (٣٧٩) الى صفحة (٣٩١) ــ ولمقال الاستاذ المستشار أحمد فتحى مرسى عن : التدابير الوقائية فىتشريعات الدول العربية مجلة القضاة ، سبتمبر ١٩٧٠ ، صفحة ٩٦ .